

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة كونوكو الغردقة انك Conoco Hurghada Inc.

وشركة جلف كندا هرجادة ليمند

Gulf Canada Hurghada Limited

لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤
للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق الغردقة البحرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة

للپترول وشركة كونوكو الغردقة انك Conoco Hurghada Inc.

وشركة جلف كندا هرجادة ليمند Gulf Canada Hurghada Limited

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤ للبحث عن
البترول واستغلاله في منطقة شرق الغردقة البحرية وذلك وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء

من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

اتفاق تعديل

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبتروول

و

تونوكو الغردقة انك

و

جلف كندا هرجادة ليمتد

لتعديل اتفاقية الالتزام

منذئذ شرق الغردقة البحرية

المرفقة بمقتضى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤

تحرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة ١٩٨٩ بمعرفة
وفىأ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « الحكومة ») والهيئة
المصرية العامة للبتروول وهى شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») وكونوكو
الغردقة انك وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات
المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « كونوكو ») وجلف كندا هرجادة
ليمتد وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين البرتا فى كندا (ويطلق عليها فيما يلى
« جانفكان ») . ويطلق على كونوكو وجلفكان مجتمعة فيما يلى « المقاول » .

تقرر الآتى

حيث أنه بموجب اتفاقية التزام معينة للبحث عن البتروول واستغلاله مرخصة
بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤ وسارية اعتبارا من السابع والعشرين من شهر
أغسطس سنة ١٩٨٤ (ويطلق عليها فيما يلى « اتفاقية الالتزام ») منحت الحكومة
الهيئة وكونوكو الغردقة انك وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير
بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « كونوكو ») ، وبلاسيد أويل
كومباني ايجيت (« بلاسيد ») وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين

AMENDING AGREEMENT
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
CONOCO HURGHADA INC.
AND
GULF CANADA HURGHADA LIMITED
TO AMEND
THE EAST HURGHADA OFFSHORE AREA
CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW No. 141 OF 1984

This Amendment Agreement is made and entered into on this day of _____ 1989, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and CONOCO HURGHADA INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to as "CONOCO"), and GULF CANADA HURGHADA LIMITED, a company organized and existing under the laws of Alberta, Canada (hereinafter referred to as "GULFCAN"), CONOCO, and GULFCAN being hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR".

WITNESSETH

WHEREAS, by that certain Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation, authorized by Law No. 141 of 1984, and effective the 27th day of August, 1984 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"), the GOVERNMENT granted to EGPC and CONOCO HURGHADA INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A

الولايات المتحدة الأمريكية ، وهيسبانيكا دي بتروليس اس . آية (حاليا ريسول اكسبلوريشن اس . آية) وهى شركة مؤسسة وقائمة طبعا لقوانين اسبانيا (ويطلق عليها فيما يلى « ريسول ») حق البحث عن البترول وانتاجه من منطقة معينة فى المياه الاقليمية معروفة باسم منطقة شرق الغردقة البحرية فى حوض خليج السويس فى ج ٠٤٠٣٠٠ ، و

حيث أن بلاسيد أويل كمبانى قد تنازلت فيما بعد ، باعتماد وموافقة الحكومة ، عن حصتها البالغة ٣٧.٥٪ على المشاع فى اتفاقية الالتزام الى كونوكو وريسول ، و

حيث أن كونوكو وريسول قد تنازلتا فيما بعد ، باعتماد وموافقة الحكومة ، عن ٢٥٪ على المشاع من حصتيهما الى جلفكان ، و

حيث أن ريسول قد تنازلت فيما بعد باعتماد وموافقة الحكومة عن كامل حصتها على المشاع الى كونوكو وجلفكان ، و

حيث أن حصص المقاولين الشركاء فى اتفاقية الالتزام اعتبارا من هذا التاريخ هى كالاتى :

٦٤.٣٪	كونوكو
٣٥.٧٪	جلفكان

وحيث أن الهيئة قد طورت نصوصا جديدة لادراجها فى النموذج القياسى لاتفاقية الالتزام لكى تمنح بمقتضاها حقوقا فيما يتعلق بالغاز الطبيعى المكتشف فى ج ٠٤٠٣٠٠ و

حيث أن المقاول قد ابدى رغبته فى البحث عن الغاز واستغلاله طبقا لشروط النصوص الجديدة ، لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاق على تعديل اتفاقية الالتزام كما يلى :

١ - (ا) تلغى المادة الاولى (ب - ا) بالكامل ويستعاض عنها بما يلى :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر ، و

(hereinafter referred to as "CONOCO"), and PLACID OIL COMPANY EGYPT (PLACID) a company organized and existing under the laws of the United States and HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (presently REPSOL EXPLORATION S.A.) a company organized and existing under the laws of Spain (hereinafter referred to as "REPSOL"), the right to explore for and produce Petroleum from a certain offshore territory known as the "East Hurghada Offshore Area" in the Suez Gulf Basin of the A.R.E. ; and

WHEREAS, Placid Oil Company, with the approval and consent of the GOVERNMENT, subsequently assigned its 37.5% undivided interest in and to the concession Agreement to CONOCO and REPSOL, and;

WHEREAS, CONOCO and REPSOL, with the approval and consent of the GOVERNMENT, subsequently assigned a 25% undivided interests to GULFCAN, and

WHEREAS, REPSOL with the approval and consent of the Government, subsequently assigned all its undivided interest to CONOCO and GULFCAN.

WHEREAS, the interests of the CONTRACTOR parties in the Concession Agreement as of this date are as follows :

CONOCO	64.3%
GULFCAN	35.7%

WHEREAS, EGPC has developed new clauses for incorporation in its standard form of concession agreement so as to grant rights respecting natural gas that is discovered within the A.R.E. ; and

WHEREAS, CONTRACTOR has offered to explore for and exploit gas in accordance with the terms of the new clauses ;

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended as follows:

- a. Article I (b) (i) is deleted in its entirety and the following subpart is substituted therefor :

(ب) تُلغى المادة الأولى (د) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريف الآتي :

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في محطات فصل الغاز المقامة في عقد التسمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل • وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت وضغط جوى • وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف •

(ج) تُلغى المادة الأولى (هـ) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريف الآتي :

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له ، المنتجة من أى بئر في المنطقة « بخلاف الزيت الخام السائل » وجميع المواد الغير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف •

(د) تُلغى المادة الأولى (و) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريف الآتي :

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت عند الضغط الجوى •

(هـ) تُلغى المادة الأولى (ز) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريفات الآتية :

(ز) ١ - « بئر الزيت التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على ان يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة للمقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة انها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألفان

- “(i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, and equipping of development wells, changing of the status of a well ; and”
- b. Article I (d) is deleted in its entirety and the following definition is substituted therefor :
- “(d) ‘Liquid Crude Oil’ or ‘Crude Oil’ or ‘Oil’ means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state will exist at 60° F and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate.”
- c. Article I (e) is deleted in its entirety and the following definition is substituted therefor :
- “(e) ‘Gas’ is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.”
- d. Article I (f) is deleted in its entirety and the following definition is substituted therefor :
- “(f) A ‘Barrel’ shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit at atmospheric pressure.”
- e. Article I (g) is deleted in its entirety and the following definitions are substituted therefor :
- “(g) (1) ‘Commercial Oil Well’ means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five

وخمسمائة (٢٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعاليه .

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي، يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معداه لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم ويكون تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعاليه .

(د) تضاف الفقرات الجديدة (ف) و (ص) و (ق) في المادة الأولى كالاتى :

(ف) « غاز البترول السائل «LPG» يعنى غاز البترول المسال وهو عبارة عن خليط مكون في الدرجة الأولى من البروبين والبيوتين حيث يتم اسالتهم بالضغط والحرارة والذي يتم استخراجهم من مجرى الغاز بالوسائل الفيزيكية والميكانيكية .

(ص) « اتفاقية » وهى تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها .

(ق) « عقد بيع الغاز » يعنى عقد مكتوب بين الهيئة (بصفتها مشتر) ، والهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ، والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بجميع مبيعات الغاز من عقد التنمية . ويشمل عقد بيع الغاز الشروط التى تغطى جميع الجوانب كالاتى :

التعريفات والخدمات والتسهيلات والحقوق والالتزامات ومواقع التسليم واعادة التسليم والكميات وعملية معالجة الغاز والدفع والمدد

hundred (2500) Barrels of Oil Per Day (BOPD). The date of discovery of a 'Commercial Oil Well' is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(2) 'Commercial Gas Well' means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a 'Commercial Gas Well' is the date on which such well is tested and completed according to the above."

New Articles I (q), (r) and (s) are added as follows :

(q) 'LPG' means liquefied petroleum gas, which is a mixture of, principally, propane and butane liquefied by pressure and temperature that have been extracted from the Gas stream by physical and mechanical means.

(r) 'Agreement' means this Concession Agreement and its Annexes.

(s) 'Gas Sales Agreement' shall mean a written agreement between EGPC (as buyer) and EGPC and CONTRACTOR (as sellers), which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease. The Gas Sales Agreement shall contain provisions covering such subjects as the following : definitions, services, facilities, rights and obligations, delivery and

والضرائب والرسوم والقوة القاهرة والتحكيم والقانون المعمول به
والملكية واحتمال الخسارة والتأمين والمسئولية القانونية والاطارات
ومراجعة الحسابات والتنازل والسرية والمواصفات .

٢ - تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ويستعاض عنها بالفقرتين الآتيتين:
الملحق (و) الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة
بمعرفة الحكومة . وسوف تكون نقطة تسليم الغاز هي التي يتفق
عليها الأطراف طبقاً لعقد بيع الغاز ، ونقطة التسليم هذه سوف تكون
عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية
كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .

وتعتبر الملاحق (أ) ، (ب) ، (ج - ١) ، (ج - ٢) ، (د) ، (هـ) و (و)
جزأ لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات المفعول وقوة نصوص
هذه الاتفاقية .

٣ - (أ) تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة وذلك بحذف كلمة « اذا لم
يتحقق اكتشاف تجارى » ويستعاض عنها بالجملة « اذا لم يتحقق
اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز » .

(ب) تلغى الفقرتين (ج) و (د) من المادة الثالثة بالكامل ويستعاض
عنها بالفقرات الشرطية الآتية :

(ج) الاكتشاف التجارى :

١ - الاكتشاف التجارى سواء للزيت أو للغاز قد يتكون من مكسب وإخذ
منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تسمى تجارياً بعد اكتشاف
بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المتناول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأن
يقوم كجزء من برنامج الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر
من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً مع
الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط

redelivery points, quantities, Gas processing, payment, term, taxes and duties, force majeure, arbitration and applicable law, title and risk of loss, insurance, liabilities, notices, audit, assignment, confidentiality and specifications.”

2. The final paragraph of Article II is deleted and the following two paragraphs are substituted therefor :

“Annex F” is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as depicted in Annex ‘F’ or as otherwise agreed.

Annexes ‘A,’ ‘B’ ‘C-1,’ ‘C-2,’ ‘D,’ ‘E’ and ‘F’ to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.”

3. a. Article III (b) is amended by deleting the words “no Commercial Discovery” and substituting “neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery”.

- b. Articles III (c) and (d) are deleted in their entirety and the following provisions are substituted therefor :

(c) **Commercial Discovery**

- (i) A Commercial Discovery, whether of Oil or Gas, may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such

الأنايب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

٢ - ان الشروط المنصوص عليها هنا تفترض وحدة وتكامل مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنسية ، وسوف تتم تطبيقها بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ - يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر ان الاكتشاف يستحق تنسيته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص بئر الزيت التجارية بأية حال من الأحوال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين أسبق (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو أية مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست « تجارية » طبقاً لتعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول أن مكمناً أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار انها محتمة تستحق التنسية التجارية .

وللمقاول الحق أيضاً في أن يقدم اخطاراً باكتشاف تجاري للزيت في حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز على أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخصوصاً تحديد المساحة التي تحوى احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول معاً بعد استلام الاخطار باكتشاف زيت تجاري أو اكتشاف غاز تجاري وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوياً على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود الاكتشاف التجاري .

- discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or, with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not 'Commercial' within the definition of 'Commercial Well' if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

٤ - إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً للزيت وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) فإنه بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدد المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المفاوض تقديم إخطار باكتشاف تجاري أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً من اكتمال بئر لا يعتبر « بئراً تجارياً للزيت » يكون للهيئة الحق في ان تسمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المفاوض بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تسميته والآبار التي سيتم حفرها، وتسهيلات الإنتاج التي سيتم إنشاؤها . وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار ان يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة . وإذا اختار المفاوض عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمفاوض وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمفاوض الخيار في ان يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمفاوض هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجاري مستقل . ولن يسترد المفاوض تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة بالطريقة

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well' have the right, following sixty (60) days' notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice, CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event, all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. In the event Operating Company has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, to share further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

العادية لاسترداد المصروفات طبقا للمادة السابعة فقرة (أ) • وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

(١) ان يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو

(٢) أو كبديل لذلك فانه في حالة ما اذا ما كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط سبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه • ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة •

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه •

(د) التحويل الى عقد تنمية :

١ - عقب الاكتشاف التجاري للزيت أو الغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق المساحة الكلية القادرة على الانتاج والتي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن • وعندئذ تحول هذه المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة الى اصدار أية اجراءات قانونية اضافية أو تصريح •

٢ - عقب تحويل أي مساحة الى عقد تنمية بناء على اكتشاف غاز تجارى (أو عند اكتشاف الغاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف زيت تجارى) فان الهيئة سوف تبذل جهودها لايجاد السوق المحلية الملائمة والقادرة على استيعاب هذا

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside, and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(d) Conversion to a Development Lease

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a

الاتاج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت منافذ تصريف هذا الغاز والعناصر الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية واتاج هذا الغاز ، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح سوف يسلم الى الهيئة بمقتضى عقد بيع ضريل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت . تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول اكتشاف تجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ، ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بسوجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط الا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من أول اكتشاف تجارى للزيت .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز الا انه لن يكون مطالبا بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز .

(ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة انه فى حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية ، ان اكتشاف زيت

view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term sales agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the first Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas ; LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the first Commercial Oil Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below), provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered

خام في نفس عقد التنسية ، فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنسية (باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات منتجة مع الغاز) سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) عاما من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين ادناه) .

ولا يجوز في أية حال ان تتعدى فترة عقد التنسية المؤسس على اكتشاف الغاز التجاري على خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للغاز وذلك بغض النظر لما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .
ويعنى بفترة الامتداد الاختياري فترة مقدارها خمس (٥) سنوات يجوز مدها بناء على اختيار المقاول ، بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة قبل انتهاء فترة العشرون (٢٠) عاما المعنية .

(ج) يعاد ترقيم الفقرتين (هـ) من المادة الثالثة و (و) من المادة الثالثة لتصبحا (و) من المادة الثالثة و (ز) من المادة الثالثة .

(د) تضاف الفقرة الجديدة (هـ) للمادة الثالثة كما يلي :

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى ان تعتبر تنسية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب ، فعلى الهيئة والمقاول ، أن يتفاوضا

in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall, in no case, exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The 'Optional Extension Period' shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period."

- c. Articles III (e) and III(f) are renumbered as Articles III(f) and III(g).
- d. A new Article III(e) is added as follows :

"(e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in

معا بحسن نية حول أفضل السبل لتجنب الأضرار بالانتاج من أجل المصلحة الاقتصادية للأطراف المعنية . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم يكن هناك اكتشاف تجارى للغاز فى عقد التنمية .

كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار إليه بعاليه . تبدأ الشركة القائمة بالعمليات فى عمليات تنمية الغاز والزيت الخام المنتج فى صورة مكثف أو غاز البترول السائل «LPG» المنتج مع أو المستخرج من هذا الغاز بمجرد توقيع عقد مبيعات الغاز أو بدء خطة للتصرف فى الغاز سواء بالتصدير أو غير ذلك كما تنص عليه المادة السابعة أدناه وذلك وفقاً للتطبيقات المتعارف عليها فى حقول الغاز وللقواعد البترولية الهندسية المقبولة ولشروط عقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الغاز وفقاً لعقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه فإنه سوف يتم التخلي عن عقد التنمية الخاص بهذا الغاز ، إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

(هـ) يستعاض بكلمة « البترول » عن كلمة « الزيت الخام » فى السطر الرابع من الفقرة (ز) (٣) من المادة الثالثة المعاد ترقيمها .

٤ - تلغى الفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة الرابعة بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة فإنه فى حالة عدم تحقيق اكتشاف زيت تجارى أو عدم تقديم اخطار باكتشاف غاز تجارى عند نهاية السنة

good faith on the best way to avoid impairing the production in the economic interests of the parties. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC."

The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in line 4 of Article III (g), as renumbered.

4. The final paragraph of Article IV (b) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor :

"Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the fifth (5th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in

الخامسة (٥) من فترة البحث أو أى امتداد لها ، أو فى حالة إذا ما قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد اتفقها .

د - (أ) تعدل المادة الخامسة بإضافة الفقرتين الآتيتين بعد الفقرة الثالثة :

ومن المفهوم انه فى وقت أى تخلى فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته وفقا للمادة (٣) (د) تعتبر - رهنا بهذه الموافقة - كأنها حولت الى عقود تنمية . -

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على انها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والمنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

(ب) تعدل المادة الخامسة بإضافة الفقرة الآتية الى نهاية المادة :

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

٦ - تلغى الفقرة الأولى من المادة السادسة (١) ويستعاض عنها بالفقرة

الآتية :

تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات وفقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) ويطلق عليها اسم « شركة شرق الغردقة للبترول » ويشار إليها فيما يلى « هوربتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات . وهى شركة قطاع خاص ، وتخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود

case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred and paid by CONTRACTOR."

5.a. Article V is amended after the third paragraph by adding the following two paragraphs:

"It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed to be converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development."

b Article V is amended by adding the following to the end of the Article:
"Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period."

6 The first paragraph of Article VI (a) is deleted and is substituted by the following :

EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" which company shall be called East Hurghada Petroleum Company, hereinafter referred to as "HURPE-TCO" or as "Operating Company". Said company shall be a private sector company Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

تلغى الفقرة (ب) من المادة السادسة ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق

(د) . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى

للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو

البدء فى وضع خطة لتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك

بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة

القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات

أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بسجرد قيام الشركة القائمة

بالعمليات .

كذلك تلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من الملحق (د) ويستعاض

عنها بالفقرة الآتية :

تنشأ « هوربتكو » فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اكتشاف الزيت

التجارى أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة

التصرف فى الغاز على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم تتفق الهيئة

والمقاول على غير ذلك) .

بالإضافة الى ذلك تلغى المادة السابعة بالكامل ويستعاض عنها بالمادة

السابعة الجديدة الآتية :

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة

التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتمية والعمليات المتعلقة

- Article VI b) is deleted and replaced with the following :

The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or Commencement of a scheme to dispose of gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

- Also the first paragraph of Article XII Appendix "D" is deleted and is substituted by the following :

HURPETCO shall come into existence within thirty(30)days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

- Additionally Article VII is deleted in its entirety and the following new Article VII is substituted therefor :

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

AND PRODUCTION SHARING

(a)(1) Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of

بها بسوجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪) كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا البترول فيما يلي بعبارة (البترول المخصص لاسترداد التكاليف) .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بعمليات البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - « مصروفات التشغيل » التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، يتم استردادها اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٢ - « نفقات البحث » ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرون (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٣ - « نفقات التنمية » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى و الذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرون (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

forty (40) percent quarterly of all petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as, 'Cost Recovery Petroleum.'

For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- (i) Operating Expenses, incurred and paid, after the date of the initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial production, which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٤ - إذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاوم .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها تطبق المصطلحات التالية :

(أ) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث والجزء من المصروفات العامة الذي يخصها .

(ب) « نفقات التنسية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنسية والجزء من المصروفات العامة الذي يخصها ، باستثناء مصروفات التشغيل .

(ج) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجاري الأولى والجزء من المصروفات العامة الذي يخصها ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادي وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي :

الحفر المائل ، إعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال الأصول أو جزء من أي أصل والاضافات والتحسينات والتجديدات ، والعمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار اليها بعاليه ، سيوزع على كل وبع سنة تناسبيا (الربع في

(iv) To the extent that, in a Tax year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all cost Recovery petroleum for such Tax year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding tax year or years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

(a) 'Exploration Expenditures' shall mean all costs and expenses for Exploration and its portion of the related overhead.

(b) 'Development Expenditures' shall mean all costs and expenses for Development and its portion of the related overhead with the exception of Operating Expenses.

(c) 'Operating Expenses' shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial production, and its portion of the related overhead, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing the status of a well; replacement of assets or a part of an asset; additions, improvements, renewals and major overhauling that extend the life of the asset.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter

كل ربع سنة) ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(ب) اقتسام الانتاج :

١ - الستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول ، تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا للنسب التالية :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	(١) المتبقى من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية .
٪	٪	
(عشرون)	(ثمانون)	بالنسبة للجزء حتى ١٦٠٠٠ برميل يوميا (متوسط شهري) .
٢٠	٨٠	
(سبعة عشر)	(ثلاثة وثمانون)	الجزء الزائد عن ١٦٠٠١ برميل يوميا وحتى ٤٠٠٠٠ برميل يوميا (متوسط شهري) .
١٧	٨٣	
(خمسة عشر)	(خمسة وثمانون)	الجزء الزائد عن ٤٠٠٠١ برميل يوميا وحتى ٨٠٠٠٠ برميل يوميا (متوسط شهري) .
١٥	٨٥	
(إثنى عشر)	(ثمانية وثمانون)	عن الجزء الذي يزيد عن ٨٠٠٠٠ برميل يوميا (متوسط شهري) .
١٢	٨٨	

(ب) الغاز وغاز البترول السائل «LPG»

نصيب المقاول	نصيب الهيئة
٪	٪

(عشرون)	(ثمانون)
٢٠	٨٠

الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستعمل في العمليات البترولية .

proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(b) Production Sharing:

- (1) The remaining sixty (60) percent of the petroleum shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following percentages :

Crude Oil	EGPC Share	CONTRACTOR Share
(a) The remaining Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.		
Barrels per day ("BOPD") (monthly average)		
That portion up to 16,000 BOPD (monthly average)	80%	20%
That portion from 16,001-40,000 BOPD (monthly average)	83%	17%
That portion from 40,001-80,000 BOPD (monthly average)	85%	15%
That portion in excess of 80,000 BOPD (monthly average)	88%	12%
(b) Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in petroleum operations.	80%	20%

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية خلال مدة أى عقد لبيع الغاز يبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) الى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكسبة من الغاز ، ان وجد مساويا للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين (٧٥) فى المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) بشرط أن يكون الغاز متوفرا .

تدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ان وجد ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك خلال الربع الرابع من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز التى لا يتم اخذها وانما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض (حساب النقص) ، وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين (٧٥) فى المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب النقص وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

يطبق على كل غاز البترول السائل «LPG» المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the 'Shortfall'), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to subparagraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "shortfall account" Quantities of Gas ("Make-Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Shortfall account to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such Make-Up Gas shall not be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to subparagraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make-Up Gas.

The percentages set forth in Article VII(a) and this Article VII(b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١ - انعقدت نية الطرفين على ان تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لنصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ اما بواسطة الهيئة من ناحية أو المقاول من ناحية أخرى الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتمشي مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ويتم استعمال أعلى سعر .

ومن المفهوم انه في حالة البيوع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة بمقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا وعيوب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية حينئذ ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتسعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استخدامه

(c) Valuation of Petroleum

(1) Crude oil.

(i) It is the intent of the parties that the value of the cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for the Crude Oil. For the purpose of determining the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B point of export sales to non-Affiliated Companies during any such quarter at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter, whichever price is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value

في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعائيه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقاً وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

(٢) الفساز وغاز البترول السائل : «LPG»

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وخصص أرباح الغاز في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد طبقاً للمعادلة التالية :

$$ب ج = \frac{ف}{١٠ \times ٣٩,٦٩} \times ٠,٨٥$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المتري من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبا على أساس الرجوع الى «بلايس أويل جزام برايس ريبورت» في خلال شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوربية تسليم (فوب) البحر الأبيض المتوسط من ايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) (i) or under this subparagraph (c) (1) (ii) whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(2) Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to 'platt's Oilgram price Report' during a month under the heading 'European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterranean Basis Italy' and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values are quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تى يو) لكل الف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز . يتفق كل من مشتري وبائعي الغاز على موقع وطرق القياس المستخدمة لتحديد المحتوى الحرارى المستخلص من مجرى الغاز .

وفي حالة صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام فى أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة (ف) باستخدام الأعداد الصادرة فقط من التقرير الذى يتم نشره خلال هذا الشهر .

وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (ف) بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة . فى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، واذا لم يمكن تحديد قيمة (ف) طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسبة دنيا وعليا من الكبريت الذى يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز على التسليم عند نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٢) ، أدناه .

وتقييم الغاز طبقا للمعادلة السابق ذكرها يأخذ فى الاعتبار التخفيض اللازم لتمكين الهيئة من تمويل الجزء أو الأجزاء من خطوط أنابيب شبكة التوزيع التى على الهيئة أن توفرها اذا لزم الأمر .

٢ - تقييم على حدة حصص غاز البترول السائل «LPG» الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما وذلك بالنسبة للبروبين عند المنفذ خارج معمل غاز البترول السائل «LPG» المذكور وفقا للمعادلة الآتية (ما لم يتفق كل من الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

H. = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average of low and high-sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below.

Valuation of Gas under the above formula provides a discount in order to enable EGPC to finance the portion or portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC if required.

(ii) The Cost Recovery and Profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥ \times \text{ف})$$

$$\frac{٦١٠ \times ٣٩,٦٩}{\text{ف}}$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل «LPG» (محددًا بصورة مستقلة لكل من غاز البروبين والبيوتين) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للطن المترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير «بلايس ال بي جاز واير» بالنسبة للبروبين والبيوتين تسليم ظهر الناقله (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يو اس) المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل معالجة الغاز لكل طن من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

يتفق كل من مشتري وبائعي الغاز على موقع وطرق القياس ونظام التوزيع للمعمل المستعملة لتحديد وحدات بي تي يو المستخلصة من مجرى الغاز .

ف = قيمة تماثل قيمة «ف» كما تم تعريفها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . في حالة صدور تقرير «بلايس ال بي جاز واير» في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، فان قيمة «ب ر» يتم حسابها باستخدام التقارير التي صدرت خلال هذا الشهر وحدها . وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم صدور «بلايس ال بي جاز واير» على الاطلاق خلال شهر من الشهور فان الطرفان يجتمعان ويتفقان على قيمة «ب ر» بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم

$$PLPG = 0.95 PR \cdot (J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6})$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane F.O.B. Ex-Re/Stor. West mediterranean.

J = BTUs removed from the Gas Stream by the Gas processing plant per ton of LPG's produced. The Gas buyers and sellers shall agree on the measurement location, methods and plant allocation system to be used to determine the BTU's removed from the Gas stream.

F = the same value as F under subparagraph (i) above.

In the event that Platt's LPG aswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPG aswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that

امكانية تحديد قيمة «بر» بمقتضى ما تقدم لأى سبب من الأسباب ، فعلى الطرفين أن يجتمعا لتحديد قيمة «بر» وفقا لقيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروبان والبيوتان) الذى تم تسليمه بنظام فوب من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢) ، (٣) ادناه .

٣ - تطبق أسعار أغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالى .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذين يتم تصرفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الإنتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالى كمية البترول التى تقرر للشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصوات السلمية المرعية فى صناعة الزيت والغاز . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية . وسوف يتم قياس الزيت الخام بالقياس المترى أو دفعه الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التى تنشأ وتضام وتشغل وفقا للوائح الحكومية والتى يتم فيها قياسه لأغراض احتساب الأتاوة وجميع الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات بموجب أحكام المادة السابعة (هـ) المينة أدناه .

there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e) (2) (iii) below.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

(iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that operating company estimates can be produced saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be either metered or run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government regulations in which it shall be measured for royalty and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e) below.

(هـ) التصرف في البترول :

١ - للمقاول الحق في أن يصدر كما له الحق وعليه الالتزام بأن يحصل على كل الزيت الخام الذي يستحقه ويتصرف فيه بمفرده بصفة منتظمة على النحو المبين في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) و (٢) والمادة التاسعة .

٢ - فيما يتعلق بالغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(٢) في حالة كوز الهيئة هي المشترية للغاز يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعالية ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأمد تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والأتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ونقطة التسليم هذه سوف تقع عند حافة خط الأنابيب الموصل الى شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية الموضحة في الملحق (و) أو كيفما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك .

(ب) وفي حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، فإن هذا الغاز ، لأغراض التقييم والمبيعات ، يتم قياسه عند المنفذ لداخل

(e) Disposition of Petroleum:

(1) CONTRACTOR shall have the right to export as well as the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due EGPC under Article VII(e)(2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

(ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

(a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex 'F' or as otherwise agreed;

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas for the purposes of valuation and sales shall be metered at the inlet to such LPG plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant inlet, CONTRACTOR, through the Operating Company, shall build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the point of delivery

معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا غير أن المقاول سوف يقوم بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» فإن المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات سوف يقوم بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا إلى نقطة التسليم التي يوافق عليها الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، ونقطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط الأنابيب بشبكة خطوط الأنابيب الوطنية كما هو مبين بالملحق (و) ، أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .

وتستألك الهيئة خط الأنابيب هذا وفقا لأحكام المادة الثامنة (أ) ويقوم المقاول باسترداد تكلفته على أساس أنها مصروفات تنمية وذلك بمقتضى المادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معا لتحديد اذا ما كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز يتم اقتاجه بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة اذا ما قررت الهيئة والمقاول انشاء مثل هذا المعمل ، أو في حالة انشاء وتشغيل مثل هذا المعمل بمعرفة أو نيابة عن الهيئة وحدها ، فيتعين أن يكون قريبا بقدر الامكان من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية . ستكون نقطة تسليم غاز البترول السائل «LPG» لأغراض البيع والأتاوة والأغراض الأخرى المطلوب توفيرها وفقا لهذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» ويمكن استرداد تكاليف أى معمل من معامل غاز البترول السائل «LPG» وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، ما يستحق للمقاول وفقا للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الانتاج المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه

to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement' which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex 'F,' or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned by EGPC subject to the provisions of Article VIII (a), and its cost shall be recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant or in the event such a plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the plant shall be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled

الاتفاقية عن الغاز الذي يشمل عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل تم انشاءه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للمادة السابعة فقرة (ج) .

وتكون المدفوعات تقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول أياداعها في الخارج ، وذلك على فترات بنص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

وتحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة أو اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف فللمقاول أن يأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت انخام الى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية ويتم احتساب كمية البراميل المعادلة على أساس النصوص الواردة في اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

١ - أن سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» يكون دائما تقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول أياداعها بالخارج ، وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل على النحو المشار اليه عليه .

٢ - أن سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» يكون دائما عينا على النحو المشار اليه عليه . وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع تقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت تقدا أو عينا) عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ضمن بيان

under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind. Payments in cash shall be made by E GPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from any other concession areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided That:

- 1) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- 2) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be

المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبتروول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد في المادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية .

٥ - في حالة ما اذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر) في ابرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال فترة خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بموجب اكتشاف تجارى للغاز بموجب المادة الثالثة يكون للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذى تم الاخطار بشأهما بوجود اكتشاف تجارى والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع نصيبه من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتصرف فيهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) اعلاه .

٧ - في حالة مرافقة المقاول والهيئة على انضمام منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة في مشروع جارى للتصدير ، فانه ينبغي على أولئك المنتجين أن يساهموا بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم .

٨ - (أأ) وعند انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى المادة

السابعة (هـ) ، (٢) (٥) اعلاه ، فان المقاول يلتزم ببذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز

(بب) فى حالة عدم دخول المقاول والهيئة فى عقد لبيع الغاز ، عند نهاية

فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٥)

اعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطات هذا الغاز لفترة أخرى

حتى سبع (٧) سنوات بموجب المادة (٧) (هـ) (٢) (٨) (جج) على

أن تقوم الهيئة أيضا بمحاولة ايجاد سوق لاحتياطات الغاز خلال

هذه المدّة .

included in CONTRACTOR's statement of Recovery of cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex 'E' of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii)aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert his reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.
- bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves.

حجج في حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز بموجب المادة (٧) (هـ) (٢) قبل انقضاء فترة اثني عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجاري للغاز ، فعلى المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز الذي تم الاخطار بوجوده .
ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثني عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك في حالة اذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) شهور من تاريخ تقديم ذلك العرض (على أن يخضع هذا العرض للمناقشات بحسن نية حول تفاصيل وتعريفات عقد بيع الغاز) بشرط أن يأخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العناصر الفنية والاقتصادية كي يتمكن المقاول من القيام بالتنمية التجارية ونتاج ونقل هذا الغاز ، كما يجب أن يتضمن :

– معدل تسليم كافيا .

– الا تكون درجة الضغط التي سيدخل بها الغاز الى شبكة حصول أنابيب الغاز الوطنية أعلى من الدرجة المطلوبة عند نقطة التسليم التي يقبلها الطرفان .

– الا تكون مواصفات جودة الغاز الذي يتم تسليمه أشد صرامة من تلك التي يتم فرضها أو تطلبها شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية .

٩ – لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد التسمية الذي تم ابرامه بناء على اكتشاف غاز تجاري اذا تم اكتشاف زيت خام بكميات تجارية في نفس عقد التسمية، والعكس صحيح .

(٩) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التسمية عقب تحويل أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول

cc) In the event that **CONTRACTOR** has not entered into a **Gas Sales Agreement** pursuant to Article VII(e)(2) prior to the expiry of twelve (12) years from **CONTRACTOR**'s notice of commercial **Gas Discovery**, **CONTRACTOR** shall surrender the **Gas reserves** in respect of which such notice has been given. It being understood that **CONTRACTOR** shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the **Gas reserves**, if **CONTRACTOR** does not accept an offer of a **Gas Sales Agreement** from **EGPC** within six (6) months from the date such offer is made (subject to the negotiation in good faith of the details of a definitive **Gas Sales Agreement**), provided that such offer shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable **CONTRACTOR** to commercially develop, produce and transport such **Gas**, including:

- sufficient delivery rate.
- delivery pressure not greater than pressure required to enter the National **Gas Pipeline Grid** system at a mutually acceptable point of delivery.
- delivered **Gas** quality specification not more stringent than those imposed or required by the National **Gas Pipeline Grid** system,

(ix) **CONTRACTOR** shall not be obliged to surrender a **Development Lease** based on a commercial **Gas Discovery**, if **Grude Oil** has been discovered in commercial quantities in the same **development Lease**, and vice versa.

(f) Operations

If following the reversion to **EGPC** of any rights to crude oil hereunder, **CONTRACTOR** retains rights to **Gas** in the same **Development Lease**, or, if following surrender of rights to **Gas** hereunder **CONTRACTOR** retains

بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التسمية عقب التخلي عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن التبرول واستغلاله الذي تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات ، فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في ميعاد معقول وسابق لبدء الانتاج التجاري للاتفاق على اجراءات جدولة ما تشحنه الناقلات من قطة التصدير المتفق عليها .

٧ - (أ) يعاد ترقيم الفقرات (هـ) من المادة التاسعة و (و) من المادة التاسعة و (ز) من المادة التاسعة لتصبح (د) من المادة التاسعة و (ز) من المادة التاسعة و (ح) من المادة التاسعة .

(ب) تضاف الفقرة الجديدة (هـ) للمادة التاسعة كما يلي :

(هـ) يؤخذ الغاز في الحساب لأغراض تحديد مجسوع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتجة يوميا طبقا للمعادلة التالية :

$$\text{أق } ٣ \times \text{هـ} \times ١٣٦ = \text{عدد براميل الزيت الخام المعادلة} .$$

حيث أن :

$$\text{أق } ٣ = \text{الف قدم مكعب من الغاز} .$$

$$\text{هـ} = \text{العدد بالمليون للوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يو) على}$$

الألف قدم مكعب من الغاز (أق ٣) هذا ويتفق كل من مشتري

rights to Grude oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise.

g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export."

(a) Articles IX (e) IX (f) and IX (g) are renumbered Articles IX (f), IX (g) and IX (h).

(b) A new Article IX (e) is added as follows :

(e) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total equivalent average daily production from the Area under Article IX (b) to (d) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent Barrels of Crude Oil}$$

where :

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of Million British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.'

وبأئى الغاز على موقع وطرق القياس المستخدمة لتحديد المحتوى
الحرارى لمجرى الغاز .

٨ - تلغى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة بالكامل ويستعاض عنها
بالفقرة الآتية :

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا
لوسائل المقولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد
البتروول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أية شكل أثناء
عمليات الحفر أو الانتاج أو التجييع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة
الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت بناء على أساس
معقول أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل
الزيت أو الغاز .

٩ - (أ) تلغى الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض عنها
بالفقرة الآتية :

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب
وشبكة الوقوع أو زسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى
على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى
هذه الاتفاقية وان تطب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج
الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل
الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) تلغى الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة
الآتية

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . اما الاستيلاء على أى
حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من
رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

8. Article XI (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor :

“(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and destributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.”

9. (a) Article XIX (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor :

“(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.”

- b. Article XIX (c) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor:

“(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.”

١٠ - تلغى المادة الثالثة والعشرين بالكامل ويستعاض عنها بالمادة الثالثة والعشرون الجديدة الآتية :

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انقائها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل نهائيا فيه بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انقائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية .

• ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا . واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو ان يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين .

10. Article XXIII is deleted in its entirety and the following new Article XXIII is substituted therefor :

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two (2) arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the

وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة السادسة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترا) .

ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسي شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا كما يشترط الا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك اصدار الأحكام ، بسيد القاهره في ج ٣٠٠ ع ٠ ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصري على النزاع ، باستثناء انه في حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .

(ح) اذا تعذر اجراء التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب من الأسباب ، حيث يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترا) .

١١ - تلغى المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية بالكامل ويعاد ترقيم المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ليصبحا المادة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين .

١٢ - (أ) تحل كلمة « بترول » محل كلمتي « زيت خام » حيثما تواجدتا (ثلاث مرات) في الملحق « هـ » بالمادة الرابعة (أ) في الاتفاقية .

Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., the United States of America, or Canada, and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., the United States of America and Canada, and who shall have no economic interest in the oil and gas business of the signatories hereto.

(f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

(g) The Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration provisions), the provisions of this Agreement shall govern.

(h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

11. Article XXVII is deleted in its entirety. Articles XXVIII and XXIX are renumbered as Articles XXVII and XXVIII.

12. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear (3 times) in Annex "E," Article IV (1) of the Agreement.

(ب) تحل كلمة « بترول » محل كلمتي « زيت خام » حيثما توأجتما (مرنين) في الملحق «هـ» بالمادة الرابعة (٣) في الاتفاقية .

١٣ - يضاف الى الاتفاقية ملحق جديد (و) يبين الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية (مرفق أ) .

١٤ - باستثناء ما هو معدل بالتحديد في هذا التعديل تستمر اتفاقية الالتزام سارية المفعول وكاملة الأثر وفقا لأحكامها .

١٥ - لا يكون هذا التعديل ملزما لأطرافه ما لم والى ان يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذا التعديل ويضفي عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف وبعد توقيع هذا التعديل من الأطراف .

كونوكو الغردقة انك

عنها :

التاريخ :

جاف كندا هرجاده ليمتد

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

- b. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear (2 times) in Annex "E," Article IV (3) of the Agreement.
13. A new Annex "F" is added showing the current map of National Gas Pipeline Grid System (Attached as Exhibit "A").
14. Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.
15. This Amendment shall not be binding on the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the Parties.

CONOCO HURGHADA INC.

BY :

Title :

GULF CANADA HURGHADA LIMITED

By :

Title :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION


By :

Title :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By :

Title :



مملكة الغارات الموحدة

الجزر الأندلسية المتوسط